

وسائل الشيعة

[231] كفك اليمني من الماء فاغسلها ، ثم اغسل ما أصاب جسدك من أذى ، ثم اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل. الحديث. [2020] 8 - وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق ، ثم يدخل يده في إنائه ، ثم يغسل فرجه ، ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ، ثم يضرب بكف من ماء على صدره ، وكف بين كتفيه ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت فلا بأس. [2021] 9 - وعنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجنابة ؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك ، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ، ثم تتمضمض وتستنشق وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء. [2022] 10 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى ابن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) أنه سأله عن الرجل يجنب (1) هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر (2) حتى يغسل رأسه وجسده (3) ، وهو يقدر على ما سوى ذلك ؟ فقال: إن كان

8 - التهذيب 1: 132 / 364 ، وتقدم أيضا في

الحديث 4 من الباب 9 من أبواب الماء المضاف. 9 - التهذيب 1: 131 / 362 ، والاستبصار 1: 118 / 398 ، وتقدم في الحديث 2 من الباب 24 من هذه الأبواب. 10 - التهذيب 1: 149 / 424 ، والاستبصار 1: 125 / 425. (1) في نسخة: أجنب ، (منه قده). (2) في نسخة: القطر ، (منه قده). (3) في هامش المخطوط ما لفظه: - قال المحقق في المعتبر: الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ، ورواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين ، ولم تدل على تقديم اليمين على الشمال ، لان الواو لا تقتضي

ترتبا ، لكن = (*)